

بوليصة ضمان المسؤولية المدنية تجاه الغير الشروط العامة

موضوع ونطاق الضمان – الاخطار المضمونة

المادة الاولى:

ان موضوع هذه البوليصة هو ضمان المتعاقد في لبنان ضد نتائج المسؤولية المدنية التي يمكن ان تترتب عليه نتيجة لحوادث جسدية او مادية تصيب الغير في الحالات الملحوظة في الشروط الخاصة او في ملحق هذه البوليصة.

مهما كان عدد الضحايا فان قيمة الضمان القصوى لكل حادث محددة بالمبلغ المعين في الشروط الخاصة او في ملحق لهذه البوليصة وذلك بما فيه الفوائد والنفقات القضائية وغيرها من النفقات التي قد يسببها الحادث.

اذا اصاب الحادث عدة ضحايا، فمن المتفق عليه ان الشركة لا يمكن ان تكون ملزمة بان تعوض على احدها بالافضلية على غيرها وانها تكون قد قامت بالتزاماتها وحررت نفسها تجاه المتعاقد اذا اودعت امانة القسم المتوجب من قيمة الضمان الى ان يتم التوصل الى حل نهائي.

ان الجزاء الذي يشكل معاقبة وليس تعويضاً مدنياً لا يقع على عاتق الشركة التي ليست ملزمة ايضاً بنفقات الدعوى الجزائية.

الاخطار المستثناة

المادة الثانية:

اولاً: مهما كان نوع الخطر.

- أ- الاضرار التي يسببها فعل المتعاقد المقصود او غشه او خطأه الذي هو بمثابة الغش.
- ب- الاضرار الحاصلة للأشخاص شركاء المتعاقد او متبوعيه، او زوجته، او اصوله، او فروعه ولكل شخص يعيش على نفقته.
- ج- الاضرار التي تحدثها الحيوانات او الدراجات او اية مركبة ارضية او جوية او بحرية ما لم يحصل اتفاق مخالف.
- د- الاضرار من جميع الانواع التي تحصل بمناسبة او بسبب نشاطات لها طابع المباريات كالسباق، والمبارزة، واللقاءات الرياضية، والمراهنة، الخ...
- هـ- الاضرار التي تنسب باية درجة كانت وعلى اية مسافة كانت وسواء كان بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاعاصير او الفيضانات او العواصف او الفوران البركاني او الزلازل او سائر الهزات او العوامل الطبيعية.
- و- الاضرار الناتجة عن الغزو او العدوان او العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة او لا) او الاضرار او الفتن او الاضطرابات المدنية او افعال ابواب المعامل، والعصيان او الثورات او الطغيان او انتحال السلطة او الحركات الشعبية او نتائج هذه الظروف المباشرة او غير المباشرة.
- ز- الاضرار التي تصيب الاموال المنقولة او غير المنقولة التي يكون المتعاقد مستأجرها او وديعها او مستعملها او التي تكون بتصرفه او بحراسته او التي تكون قد سلمت اليه او تكون موضوع اشغال ما.
- ح- الاضرار الناتجة عن تعديل بناء الزرة او عن انفلاق الزرة او عن قوة الشعاعية الفاعلة.
- ط- الاضرار المادية التي يسببها الحريق او الانفجار.
- ي- اضرار المياه.
- ك- الاضرار والصعوبات والانزعاجات للجيران التي تكون منتظرة وغير ممكن تفاديها والناتجة عن طبيعة العمل المذكور في الشروط الخاصة.
- ل- جميع حالات المسؤولية التعاقدية.
- م- جميع الحالات التي تترتب مسؤولية على المضمون بسبب اضرار ناتجة عن منتجات او بضائع يتداول بها.

ثانياً: فيما يختص بالمسؤوليات المهنية.

- أ- الاطباء، الجراحون، اطباء الاسنان، اطباء العيون، الصيدليون، معالجو الاقدام، المدلكون، القابلات القانونيات، الممرضون الخ...
 - 1- الحوادث التي تحصل عندما يكون المتعاقد او القائمون باعماله محله او المحضرون، او المتدرجون او المساعدون بحالة عقلية مختلة.
 - 2- الحوادث التي تصيب القائمين بالاعمال، المحضرين او المتدرجين او المساعدين المذكورين.
 - ب- المؤسسات التعليمية، الميتم، المراكز المدرسية، المراكز المدرسية في العطلات، الحلقات التدريبية.
 - 1- الحوادث التي تصيب مأجورين في المؤسسة كما والتي يسببها تلميذ ما لاصوله.
 - 2- نتائج المعاملة القاسية المعنوية والجسدية او السيئة التي يتعرض لها التلاميذ او الايتام المنتمين الى مراكز مدرسية او مراكز تدريس في العطلات او حلقات تدريسية.
- كما ونتائج الاعمال غير المباحة او الاجرام المرتكبة على شخص هؤلاء.

- ج - اذا كان الضمان يشمل الاضرار المادية التي تصيب الاشخاص الثالثين (بما فيه الحوادث للحيوانات) لا يغطي الضمان.
- 1- الاضرار التي تصيب الاموال الجارية على ملكية المتعاقد او الاشخاص المذكورين في الفقرة "ب" من البند (اولا) اعلاه او الاموال التي تكون بحراسة المتعاقد او الاشخاص المذكورين او التي تكون بحوزتهم على سبيل الاعارة او الايجار او لتصليحها او لتحويلها.
 - 2- الاضرار التي تصيب اشياء باعها المتعاقد الا انها لم تسلم بعد.
 - 3- الاضرار التي تصيب اشياء سلمت للمتعاقد او لشخص يتحمل مسؤوليته المدنية لتحميلها او تفرغها او نقلها.
 - 4- الاضرار التي تصيب الابنية و - او الاملاك حيث تنفذ الاشغال موضوع الضمان.
 - 5- الاضرار التي تحصل اثناء او بسبب سرقات او خسارات او حرائق او انفجارات كما والاضرار التي تسببها المياه او الرطوبة او الغبار او رذاذ المداخل.

ثالثا: فيما يختص بالمسؤولية المدنية لارباب المؤسسات الصناعية او التجارية.
في حال عدم وجود اتفاق خاص مخالف، الحوادث التي تسببها انفجار مولدي الكهرباء او المصاعد او مصاعد الاثقال، طرقات الاتصال والمعدات السائرة والرافعات.

ابرام العقد - الموجبات خلال سريان الضمان

المادة الثالثة:

عقد الضمان وحدد القسط على اساس تصريحات المتعاقد كما هي واردة في طلب الضمان وفقا لاحكام الشروط الخاصة.
في حال التكمم او التصريح الكاذب بشكل ان يوقع الشركة في خطأ في تقدير الخطر، يسقط حق المتعاقد في الاستفادة من الضمان.
اما اذا كانت الاخطاء او التكمم ترتدي في ماهيتها واهميتها او تكرر لها طابع الغش فمن حق الشركة عندئذ ان تطلب استرجاع المبالغ المدفوعة من قبلها على الحوادث.
تحت طائلة سقوط حقه في الاستفادة من الضمان، على المتعاقد ان يعلم الشركة مسبقا وبموجب كتاب مضمون عن كل تعديلات تطرأ على الخطر المضمون ولاسيما التي من شأنها ان تزيد في خطورته. ان هذا الازدياد في الخطورة لا يمكن ان يكون مشمولاً بالضمان الا بعد موافقة الشركة المدون في ملحق للبوليصة، وعند الاقتضاء، بعد دفع زيادة مناسبة على القسط.
ان التعديلات التي من شأنها زيادة اهمية الخطر هي بنظر الشركة على الاخص الآتية.

اولا: فيما يختص بالمسؤوليات المهنية.

- أ- اطباء، الجراحون، اطباء الاسنان، اطباء العيون، الصيدليون، معالجو الاقدام، المدلكون، القابلات القانونيات، الممرضون الخ... معاواة الجراحة، بما فيها جراحة الاسنان، ممارسة التطبيب على الكهرباء، استعمال الاشعة السينية او مواد اشعة فاعلة او راديوم او ممارسة كل تجارة اضافية.
- ب- المؤسسات المدرسية، المياتم، المراكز المدرسية، المراكز المدرسية في العطلات، الحلقات التدريبية الخ...
كل تبديل في نشاطات التلاميذ او الايتام او الاعضاء، الاعمال في المشغل (مع او بدون استعمال القوة الدافعة) او ممارسة ألعاب رياضية غير مصرح عنها عند توقيع البوليصة.

ثانيا: فيما يختص بمالكي الاموال المنقولة او المصاعد او مصاعد الاثقال: كل تبديل في غاية او وجهة استعمال الاموال غير المنقولة او الاجهزة كما وفي عدد الاجهزة او الطوابع.

ثالثا: فيما يختص بمسؤولية ارباب المؤسسات الصناعية او التجارية المدنية.

كل تبديل في ماهية او شروط سير المؤسسة او في المعدات.
في حال زوال الخطر جزئيا او كليا، على المتعاقد ان يصرح بذلك.
اعتبارا من تاريخ هذا التصريح، الذي يجب ان يتضمن الاثباتات اللازمة، يكون من حق المتعاقد فسخ الضمان فورا او تخفيضه نسبيا.
تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان، على المتعاقد ان يصرح عن عقود الضمان التي سبق و عقدها او التي سيعقدها لنفس الخطر. ومن المتفق عليه
ان الشركة لا تسأل، ضمن حدود ضمانها، الا بعد استهلاك ضمانه عقود الضمان المعقودة سابقا.

الاقساط والتصاريح عن الرواتب، نتائج عدم دفع تلك الاقساط او عدم تقديم تلك التصاريح

المادة الرابعة:

تدفع الاقساط سنويا وسلفا.
ولا يعتبر دفعها قانونيا الا اذا تم لقاء ايصالات موقعة من ادارة الشركة او من ممثلها المفوض. ان كافة رسوم الطابع والتسجيل و غيرها من الرسوم المفروضة حاليا او التي ستفرض في المستقبل على عقد الضمان هي بكاملها على عاتق المتعاقد.
عندما يكون الضمان مغطيا لمسؤولية ارباب المؤسسات الصناعية او التجارية المدنية تدفع الاقساط سلفا وفقا لاحدى الطريقتين الاتيين:

- أ- عندما يكون القسط محددًا على أساس مقطوع حسب عدد الاجراء، يتعهد المتعاقد بان يعلم الشركة ضمن مهلة ثمانية ايام وبموجب كتاب مضمون عن كل تعديل يطرأ على ترتيب اجرائه.
- في حال زيادة عدد الاجراء يرفع القسط نسبيا اعتبارا من تاريخ حصول الزيادة.
- في حال الالغاء الكامل او الجزئي، يحق للمتعاقد فسخ الضمان فوراً اعتباراً من تصريحه او تخفيضه نسبياً.
- ب- عندما يكون محددًا على اساس مقطوع وقابلا للتعديل يحسب القسط على مجموع الرواتب بكاملها اي على مجموع المخصصات المدفوعة للاجراء سواء كان نقداً (بما فيه المنح والاكراميات والحصص في الفوائد) او عيناً: الاسكان، التدفئة، اللباس، الغذاء، المقدره حسب المهنة والاعدادات المحلية.

في مثل هذه الحال يتعهد المتعاقد:

او لا: بان يمسك محاسبية نظامية مستندة الي دفاتر ومستندات دفع يدون عليها بكل دقة و بدون استثناء: اسماء وكنية و سن وعمل كل من الاشخاص العاملين لحسابه و عدد ايام عملهم كما وقيمة رواتبهم ومخصصاتهم العينية وسائر اجورهم.

في حال عدم وجود او عدم كفاية المحاسبة يحق للشركة ان تتذرع ببطلان البوليصه.

ثانياً: بان يرسل للشركة خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الضمان جدولاً كاملاً بالرواتب المدفوعة او المخصصة من قبله خلال سنة الضمان المنصرمة.

اذا كان مجموع هذه الرواتب يفوق القيمة التي حسب على اساسها الحد الادنى للقسط، يصار الي زيادة هذا الاخير بنفس النسبة.

يحق للشركة في اي وقت كان وحتى بعد فسخ او انتهاء الضمان ان تدفق بواسطة مندوبين من اختيارها في صحة هذه الجداول في سجلات ودفاتر حسابات المتعاقد.

عندما تكون الشركة قد قبلت تجزئة القسط، تصبح الاجزاء الباقية مستحقة الاداء قضائياً فوراً وبكاملها كلما تخلف المتعاقد عن دفع جزء واحد في الاوقات المحددة وذلك دون مساس في حق الشركة بطلب فسخ البوليصه.

في حال عدم دفع الاقساط او الامتناع عن تصريح الرواتب ضمن المهلة المحددة، تعلق حكماً مفاعيل البوليصه ويكون من حق الشركة ان تفسخها او ان تطالب بتنفيذها.

تصفيية الحوادث

المادة الخامسة:

ضمن مهلة ثلاثة ايام بعد حصول كل حادث و تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان على المتعاقد ان يودع مركز الشركة او وكالتها تصريحاً يجب ان يشتمل بالاضافة الى تاريخ ومحل واسباب وظروف الحادث، على اسم وكنية و سن ومهنة ومحل اقامة الاشخاص الثالثين المتضررين كما وفاعل الحادث والشهود اذا وجدوا.

وعليه ايضاً فور استلامها ان يودع الشركة جميع الاشعارات والمراسلات والدعوات والاوراق القضائية وغير القضائية التي توجه او تبلغ اليه بسبب الحوادث.

في حال اغفال او تأخير ايداع التصريح عن الحادث او الاوراق كما وفي حال التصاريح الكاذبة بشأن نوع واسباب وظروف الحادث تصبح الشركة بحل من كل التزام او مسؤولية.

للشركة وحدها الحق بان تجري مصالحة مع الاشخاص الثالثين المتضررين. يعطيه المتعاقد جميع الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية ويتعهد بان يجدها بموجب صك خاص بناء على طلب الشركة.

تصبح الشركة بحل من كل ضمان في حال حصول مصالحة بدون موافقتها او بدون اشتراكها فيها او في حال الاعتراف بالمسؤولية وكذلك عندما يمتنع المتعاقد او فاعل الحادث على المثول بناء على دعوة صادرة عن السلطات المكلفة بالتحقيق في القضية او ورقة جلب امام المحكمة الجزائية.

اذا نشأ خلاف مع الاشخاص الثالثين المتضررين ستتولى الشركة باسم المتعاقد المدافعة في الدعوى ويعطيه هذا الاخير جميع الصلاحيات لهذه الغاية ويتعهد بان يجدها بناء على طلب الشركة، كما يبين اعلاه.

عندما تكون الدعوى مقامة امام المحاكم الجزائية يجب في جميع الاحوال اعلام الشركة بالامر. ولها ان تتولى الدعوى دون ان يمكن الزامها بذلك.

اذا التحم ادعاء شخصي على دعوى الحق العام يتعهد المتعاقد، تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان بان يعطي شخصياً او بان يأمر باعطاء، جميع الصلاحيات اللازمة التي تطلبها الشركة للدفاع عن الحقوق المدنية وعليه ان يجدها بناء على طلب الشركة وفقاً لما ذكر اعلاه.

صلاحيية الضمان

المادة السادسة:

لا ينتج الضمان مفاعيله الا بعد تسليم البوليصه الى المتعاقد ودفع القسط العائد لها.

تطبق نفس الشروط على كل ملحق للبوليصه.

اتخاذ محل اقامة

المادة السابعة:

من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل اقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة وان كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل اليه على العنوان المذكور يكون صحيحاً حتى اذا رفضه او أهمل استلامه.
كل تغيير لمحل الإقامة المذكور لا يكون مقبولاً لدى الشركة ما لم يبلغ اليها خطياً.

احكام عامة

المادة الثامنة: في حال وفاة المتعاقد او في حال البيع او التفرغ او الهبة لا يستمر الضمان لمصلحة الوريث او الشاري او المتفرغ له او المستفيد الا بعد موافقة الشركة المدونة في ملحق للبوليصة بشرط ان يقوم هؤلاء الأشخاص بتنفيذ جميع الموجبات التي كان ملزماً بها المتعاقد تجاه الشركة.

المادة التاسعة: في اي حال من الاحوال لا يحق للمتعاقد ان يطلب ادخال الشركة في المحاكمة او ان يطلبها لأجل الضمانة. في حال الخلاف بينه وبين الشركة عليه ان يعرضه على المحكمة الصالحة بموجب دعوى اصلية ومباشرة في بيروت.

المادة العاشرة: للشركة الحق بأن تفسخ البوليصة في أي وقت من الأوقات بموجب كتاب مضمون لا يكون لهذا الفسخ مفعوله الا بعد عشرة ايام من تاريخ ارسال الكتاب المضمون الى محل اقامة المتعاقد المختار وذلك مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد بشأن كل حادث سابق لتاريخ فسخ البوليصة. بناء على طلب المتعاقد ستعيد له الشركة القسط المدفوع بعد حسم الجزء المتناسب مع الوقت الذي بقيت فيه البوليصة سارية المفعول. اما اذا كانت قيمة الحوادث المدفوعة منذ توقيع البوليصة تعادل أو تفوق قيمة الأقساط المدفوعة، فتبقى هذه الأخيرة بكاملها للشركة.

المادة الحادية عشر: كل دعوى متعلقة بالضمان موضوع هذه البوليصة تسقط بمرور زمن سنتين اعتباراً من الطرف الذي ينشئ هذا الحق.

المتعاقد

عن الشركة